

قرار أميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٩م

بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر .
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٢٣) منه ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢م بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧م والقوانين
المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات
والأجهزة الحكومية الأخرى والقوانين المعدلة والمكملة له ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠م بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف
العامة ،
وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة
الرياض بتاريخ ١١/١١/١٩٨١م والمصدق عليها بتاريخ ٢٤/٥/١٩٨٢م .
قررنا ما يأتي :

مادة (١)

ينشأ مجلس أعلى يسمى «المجلس الأعلى للتخطيط» وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة وميزانية
خاصة ، تلحق بالميزانية العامة للدولة .

مادة (٢)

الغرض من إنشاء هذا المجلس هو إعداد السياسات والخطط الاقتصادية والاجتماعية للدولة وفقاً
للمبادئ الجوهرية الموجهة لسياستها المبينة في النظام الأساسي للحكم فيها ، ومتابعة تنفيذ هذه
السياسات والخطط بعد إقرارها من مجلس الوزراء .

مادة (٣)

للمجلس في سبيل تحقيق الغرض المشار إليه في المادة السابقة ، القيام بما يلي :-
١ - إقترح السياسات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها المحددة لملامح المجتمع القطري وتوجهاته
المستقبلية .
٢ - إقترح الأهداف الإنمائية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المجالات بما
يحقق الإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٧) لسنة ١٩٨٩ .

- ٣ - إعداد الخطط الإنمائية طويلة المدى والمتوسطة والقصيرة بكل مكوناتها ومشروعاتها ، وتوزيع مسؤولياتها على القطاعات بالتنسيق الكامل فيما بين تلك القطاعات .
- ٤ - إتخاذ ما يلزم من إجراءات والقيام بما يلزم من دراسات وأعمال من أجل فاعلية التخطيط وقيام كل جهة بتنفيذ دروها في الخطة .
- ٥ - المتابعة الدورية لمدى تقدم تنفيذ الخطط ، والمعاونة في توفير متطلبات التنفيذ ، وإزالة معوقاته ، وإعداد التقارير الخاصة بتقييم الأداء ومتابعة التنفيذ متضمنة الإجراءات التصحيحية الضرورية .
- ٦ - متابعة التزام جميع الجهات بالسياسات والخطط المعتمدة .
- ٧ - إقتراح التشريعات الخاصة بالتخطيط .
- ٨ - إقتراح أفضل السبل لتنظيم الجهاز الإداري للدولة والخدمات العامة ، بما يكفل الإسهام إسهاماً إيجابياً في تحقيق التنمية الشاملة .
- ٩ - دراسة شئون التعاون الاقتصادي والاجتماعي مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، فيما يتعلق بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ١٠ - دراسة المسائل التي يحيلها الأمير إليه في مجالات اختصاصاته .

مادة (٤)

يعبر المجلس عن رأيه في صورة توصيات يرفعها إلى مجلس الوزراء لاقرارها . ويجب اعتمادها من الأمير .

مادة (٥)

يرفع المجلس إلى الأمير تقريراً تفصيلاً سنوياً بشأن المشروعات المختلفة المتعلقة بخطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية ، ومدى ما أحرزته من تقدم وما تم تنفيذه منها ، وما يصادفها من عقبات ، وما يقترحه المجلس من حلول أو علاج .
وتمهيداً لإتخاذ قرار بشأن هذا التقرير ، يحيل الأمير نسخة منه إلى مجلس الوزراء لإبداء رأيه وعرض توصياته بصدده .

مادة (٦)

يشكل المجلس من ولي العهد رئيساً ، ومن نائب للرئيس ، وعضوية عدد من الوزراء ومن ذوي الخبرة ، على أن يكون من بينهم وزراء التربية والتعليم ، والاقتصاد والتجارة ، والصناعة والزراعة ، والمالية والبتروول ، والعمل والشئون الاجتماعية ، ومحافظ مؤسسة النقد القطري ، وأمين عام المجلس ، وممثل عن القطاع الخاص ترشحه غرفة تجارة قطر .
ويصدر قرار أميري بتعيين نائب الرئيس والأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
ويحضر الأمير جلسات المجلس كلما تطلبت مقتضيات الصالح العام ذلك . وفي حالة حضوره تكون له الرئاسة .

مادة (٧)

يؤلف المجلس من بين أعضائه وغيرهم من الخبراء والفنيين شعباً ولجاناً يختص كل منها بنوع معين من النشاط ، ويرأس كل شعبة أو لجنة أحد أعضاء المجلس .

مادة (٨)

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام يصدر بتعيينه قرار أميري بناء على ترشيح رئيس المجلس الأعلى للتخطيط .

وتتولى الأمانة العامة جميع الأعمال الفنية والإدارية والمالية ، التي تتطلبها أعمال المجلس وشعبه ولجانه .

وتسري أحكام قانون الوظائف العامة المدنية على موظفي وعمال المجلس وأمانته العامة .

مادة (٩)

تعد الأمانة العامة للمجلس مشروع ميزانيته السنوية ، وحسابه الختامي ، طبقاً للقواعد التي تقرها اللائحة المالية للمجلس .

مادة (١٠)

يحدد الأمير بقرار منه مكافآت أعضاء المجلس والخبراء الفنيين .

مادة (١١)

يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية اللازمة لتنظيم أعماله وممارسة اختصاصاته .
وتصدر هذه اللوائح بقرار من رئيس المجلس بعد اعتمادها من الأمير .

مادة (١٢)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة كل شهر ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك .
ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه . وتصدر توصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى من الوزراء أو غيرهم للمشاركة في مناقشات المجلس . ولا يكون لهم صوت معدود .

مادة (١٣)

تنشأ في كل وزارة وفي المؤسسات والهيئات العامة والأجهزة الحكومية الأخرى وحدة للتخطيط والمتابعة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو الرئيس المختص .
ويجوز أن يحضر إجتماعات الوحدة مندوب عن المجلس بناء على طلب الوزير أو الرئيس المختص وموافقة رئيس المجلس .

وتتولى كل وحدة جمع البيانات والقيام بالدراسات اللازمة لتحضير مشروع الخطة العامة ،
والخطط السنوية وتقارير المتابعة ، في حدود إختصاص الجهة التي تتبعها ، وفيما يخص القطاع الخاص
الذي يقع تحت رقابتها أو إشرافها .
وترفع الوحدة تقاريرها ومقترحاتها إلى الوزير أو الرئيس المختص . ويتولى الوزير أو الرئيس
المختص إحالة مشروعات الخطط المتعلقة بالوزارة أو الجهة الحكومية وتقارير المتابعة إلى المجلس .

مادة (١٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار الأميري . ويعمل به من تاريخ
صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في : ١٤٠٩/١٠/٥ هـ
الموافق : ١٩٨٩/٥/١٠ م